

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
نصوص خاصة	نصوص عامة
إقليم تاونات. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين باردة والمنطقة المجاورة بجماعة البيبان.	القمح اللين. - شروط الشراء لصنع الدقيق المدعوم وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025 - 2026.
مرسوم رقم 2.25.595 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين باردة والمنطقة المجاورة بجماعة البيبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2002.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025 - 2026
إقليم مولاي يعقوب. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.	مواصفات قياسية مغربية.
مرسوم رقم 2.25.691 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بإخراج سبع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية 69/5743 و 69/5744 و 69/5742 و 69/5745 و 69/5751 و 07/69772 و 07/69774 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2103.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

صفحة	صفحة
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2201.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء المضيق...	إقليم الرشيدية. - نزاع ملكية قطع أرضية.
7416	مرسوم رقم 2.25.722 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة بونديب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية.....
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	تقييد في عداد الآثار:
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2181.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «HI-TECH SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	• المسجد العتيق بقصبة الأوداية بالرباط.
7417	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2107.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) يقضي بتقييد المسجد العتيق بقصبة الأوداية بالرباط في عداد الآثار.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2182.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	• مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء.
7417	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2121.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2183.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «BENAPRIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..	قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2230.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.....
7418	المعادلات بين الشهادات.
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2184.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «RIJK ZWAAN MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2167.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7419	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2168.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «MAGHREB PALM» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر والأركان والتين الشوكي والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2169.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7420	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2170.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2186.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «FELGAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2171.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7421	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2172.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2187.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «LUNA FRESH» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2173.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7421	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2174.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2188.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «SMART AGRICULTURE LEADER» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرماني والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.
7422	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 2200.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الترفيه سمير.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2189.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «VILMORIN-MIKADO ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.....	7416
7423	

صفحة	صفحة
7433	7424
7434	7425
7436	7427
7436	7429
7437	7431
7438	

عمالة سلا - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2221.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 226+056 إلى ن. ك 226+633 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

جماعة القصر الكبير - تخطيط حدود الطريق الدائري.

قرار لرئيس مجلس جماعة القصر الكبير رقم 1644.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتخطيط حدود الطريق الدائري شرق مدينة القصر الكبير بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - أسفي رقم 2113.25 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - أسفي رقم 2114.25 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - أسفي رقم 2115.25 صادر في 9 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021).

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - أسفي رقم 2116.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 2117.25 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2190.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «BEJO MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2032.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «KINAN» HUITRES Sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kinan Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2033.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «ARADE» ECO AQUACULTURE Sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Ecloserie» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2034.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «DOMAINE» AIN AGHBAL SA بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Tiniguir» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2035.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لتعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Al Mostakbal Litahalib Albahriya» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

نصوص عامة

أو تطرح منه مبالغ تحدد وفق الملحق رقم II بهذا القرار المشترك. ويمكن رفض الدقيق المصنع الذي لا يستجيب للأسقف المحددة في الملحق رقم III بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يتم دفع مبالغ البيع للمطحنة الصناعية من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو بإرجاع فارق الثمن المتفق عليه خلال طلبات العروض، من نائلي صفقات العروض المذكورة أو لفائدتهم. ويمكن أن يشمل فارق الثمن المصاريف الواردة في المادة السادسة أدناه وكذا مصاريف الخزن والنقل والتسليم إلى المطحنة الصناعية.

وفي الحالة التي يتقرر فيها لضرورة متطلبات التمويل، توجيه كميات من القمح اللين من جهة مستفيدة إلى أخرى، تتم تسوية مصاريف النقل طبقا للشروط الخاصة الواردة بدفتر التحملات المبرم بين نائل الصفقة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدرجة في فارق الثمن المقدم خلال طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية المشار إليها في المادة السادسة أدناه في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

الباب الثاني

شروط صناعة الدقيق المدعوم

المادة الخامسة

يوجد نوعين من الدقيق المدعوم :

- الدقيق الوطني للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الوطني» ؛
- الدقيق الخاص للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الخاص».

تحدد معايير جودة الدقيق المدعوم بنوعيه طبقا للخصائص الواردة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2698.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بتحديد تسميات وخصائص المنتجات المتأتية من طحن حب القمح التي يتم تسويقها.

المادة السادسة

تحدد شروط صناعة الدقيق المدعوم بنوعيه المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه على أساس ما يلي :

- 1 - نسبة الاستخراج لكل من النوعين من الدقيق المدعوم :
- 81 % فيما يخص الدقيق الوطني ؛
- 74 % فيما يخص الدقيق الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2002.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025 - 2026.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) كما تم تكميمه ولا سيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه، شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025 - 2026.

الباب الأول

شروط شراء القمح اللين الموجه لصناعة

الدقيق المدعوم

المادة الثانية

يتم اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، من لدن تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية أو اتحاداتها، الذين قاموا بالتصريح طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه. ويتم هذا الاقتناء وفق مميزات القمح اللين النموذجي المحددة في الملحق رقم I بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يحدد ثمن البيع لدى المطحنة الصناعية للقمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم في 258,80 درهما للقنطار على أساس مميزات القمح اللين النموذجي المذكورة. وإن اقتضى الحال، يضاف إلى الثمن المذكور

2 - العناصر التي تدرج في حساب تكلفة الدقيق المدعوم وهي كالتالي :

- مصاريف أولية : درهماً (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛

- هامش الطحن :

• 31,25 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني ؛

• 31,61 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.

- الثمن النموذجي للنخالة : 150 درهماً للقنطار.

الباب الثالث

شروط توضيب الدقيق المدعوم

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلو غراماً صافية، تتحمل تكلفتها المطاحن الصناعية ماعدا الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، يجب أن تحمل هذه الأكياس شريطاً أخضر واضح على واجهتي الكيس عرضه 10 سنتيمترات يوضع بوسط الواجهتين. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجهتيه ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقماً تسلسلياً مطبوعاً مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها. كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصولات التسليم المصاحبة لها.

الباب الرابع

شروط بيع الدقيق المدعوم

المادة الثامنة

يحدد ثمن تكلفة نوعي الدقيق المدعوم على النحو التالي :

• فيما يخص الدقيق الوطني : 325,375 درهماً للقنطار ؛

• فيما يخص الدقيق الخاص : 342,432 درهماً للقنطار.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلو غرام).

المادة التاسعة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :

• فيما يخص الدقيق الوطني :

- ثمن الدقيق المصنع المعبأ والمسلم في المطحنة : 182 درهماً للقنطار ؛

- الثمن لدى الباعة بالجملة : 188 درهماً للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم : 200 درهم للقنطار.

• فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية :

- ثمن الدقيق المصنع غير المعبأ والمسلم في المطحنة : 87 درهماً للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم : 100 درهماً للقنطار.

ويحدد مبلغ المقاصة على أساس الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المشار إليه في المادة السابعة أعلاه وثمان الدقيق المصنع المسلم في المطحنة حسب الوجهة المخصصة للدقيق على النحو التالي :

- الدقيق الوطني الموجه خارج الأقاليم الجنوبية : 143,375 درهماً للقنطار ؛

- الدقيق الوطني الموجه للأقاليم الجنوبية : 238,375 درهماً للقنطار ؛

- الدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية : 255,432 درهماً للقنطار.

ويتم تطبيق ثمن موحد لبيع الدقيق المدعوم للعموم على امتداد التراب الوطني عن طريق :

• تحمل الدولة لمصاريف نقل الدقيق المدعوم. ويتكلف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بدفع تكلفة نقل الدقيق المدعوم من المطاحن الصناعية إلى المراكز المستفيدة منه. وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغاً جزافياً عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهماً للقنطار من المطاحن الصناعية. باستثناء الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية ؛

• تحمل الدولة لمصاريف مناولة وإيصال الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية. ويتكلف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بدفع مصاريف مناولته، وكذا مصاريف إيصاله من مخازن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المراكز المستفيدة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

عبد الوافي لفيتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

الملحق رقم I

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2002.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025-2026

مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الوزن الخاص	77 كيلو غرام للهكتولتر
الشوائب المختلفة	1%
البذور النابتة	1%
البذور المنكسرة	2%
البذور المجففة	2,5%
الشعير	1%

* * *

الملحق رقم II

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2002.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025-2026

نقط الزيادة أو التخفيض	السعر بالدرهم عن كل نقطة
الزيادات عن الوزن الخاص من 77.1 إلى 79 كيلو غرام للهكتولتر من 79.1 إلى 80 كيلو غرام للهكتولتر من 80.1 إلى 81 كيلو غرام للهكتولتر	1,12 0,84 0,70
التخفيضات الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلو غرام للهكتولتر الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 % البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 % البذور المنكسرة: من 2,1 إلى 6 % الشعير: من 1,1 إلى 3 % البذور المدقوقة: من 1,1 إلى 3 % البذور المنخورة: من 1,1 إلى 3 % البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 %	1,12 2,80 1,40 1,40 0,63 1,26 1,26 1,26

- تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

* * *

الملحق رقم III

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2002.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025-2026

الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الحدود المسموح بها	المميزات
75 كيلوغرام في الهكتولتر (على الأقل)	الوزن الخاص
3 % (على الأكثر)	الشوائب المختلفة
3 % (على الأكثر)	البذور النابتة
6 % (على الأكثر)	البذور المكسرة
6 % (على الأكثر)	البذور المجففة
3 % (على الأكثر)	الشعير
3 % (على الأكثر)	البذور المدقوقة
3 % (على الأكثر)	البذور المنخورة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7444 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2103.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.595 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز عين باردة والمنطقة المجاورة بجماعة البيبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 ماي 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة البيبان خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة البيبان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/2024 AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز عين باردة والمنطقة المجاورة بجماعة البيبان بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة البيبان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.691 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بإخراج سبع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية 69/5743 و69/5744 و69/5742 و69/5745 و69/5751 و07/69772 و07/69774 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص، سبع قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية 69/5743 و69/5744 و69/5742 و69/5745 و69/5751 و07/69772 و07/69774 الكائنة بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس، مساحتها الإجمالية مائة وثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة أمتار مربعة (108407 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع :

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 5743/69 مساحتها (51894 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378984.16	531293.42	B275
379075.78	531424.57	B276
378950.56	531534.94	B277
378826.43	531616.78	B278
378726.61	531504.67	B272

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 07/69772 مساحتها (24136 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378941.98	531233.71	B 276
378984.16	531293.42	B 275
378726.61	531504.67	B 272
378672.57	531461.43	B 271

القطعة الأرضية رقم 6 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 69/5744 مساحتها (7517 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378792.15	531018.52	B262
378865.34	531123.42	B263
378804.16	531130.32	B261
378722.27	531042.61	B260

القطعة الأرضية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 07/69774 مساحتها (8579 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378719.99	530915.37	B 268
378792.15	531018.52	B 262
378722.27	531042.61	B 260
378656.55	530972.22	B 270

القطعة الأرضية رقم 9 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 69/5745 مساحتها (1857م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378599.43	530925.71	B 264
378644.41	530972.41	B 263
378598.64	530977.57	B 267
378573.21	530947.96	B 27

القطعة الأرضية رقم 10 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 69/5742 مساحتها (4002م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378644.41	530972.41	B 263
378714.20	531047.15	B 264
378663.14	531052.91	B 266
378598.64	530977.57	B 267

القطعة الأرضية رقم 11 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 69/5751 مساحتها (10422م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
378714.20	531047.15	B 264
378793.02	531131.57	B 265
378583.35	531155.22	B 268
378681.04	531073.79	B 267
378663.14	531052.91	B 266

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.722 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة بودنيب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة وادي النعام من 13 مارس إلى 13 ماي 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة بودنيب بالماء الصالح للشرب بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أزرق في التصميمين التجزيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المقترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	ر.ع عدد 14/33564	الجماعة السلالية تزوكرت، الطاووس وبودنيب	جماعة واد النعام، قيادة واد النعام، إقليم الرشيدية	30	37	00	
2	ر.ع عدد 14/33564	الجماعة السلالية تزوكرت، الطاووس وبودنيب	جماعة واد النعام، قيادة واد النعام، إقليم الرشيدية	35	20	00	
3	ر.ع عدد 14/33564	الجماعة السلالية تزوكرت، الطاووس وبودنيب	جماعة واد النعام، قيادة واد النعام، إقليم الرشيدية	67	02	00	
4	ر.ع عدد 14/33564	الجماعة السلالية تزوكرت، الطاووس وبودنيب	جماعة واد النعام، قيادة واد النعام، إقليم الرشيدية	03	56	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2107.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) يقضي بتقييد المسجد العتيق بقصبة الأوداية بالرباط في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 22 مارس 2023 ؛ وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 23 يوليو 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المسجد العتيق بقصبة الأوداية بالرباط، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد العتيق أو في شكله العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2121.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يقضي
بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد المقدمين من قبل العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 21 ماي و 13 أغسطس 2024 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية Catays	"كطاييس"	C/7027	في ملكية الخواص	شارع ابن تاشفين، الصخور السوداء
بناية Belfort link II	"بيلفور لينك 2"	C/10374	في ملكية الخواص	تقاطع شارع ابن تاشفين وزنقة محمد الوكيلي، الصخور السوداء
معمل Somatam I	"صوماطام 1"	C/23086	في ملكية الخواص	شارع محمد الوكيلي، الصخور السوداء

بناية CFM (Compagnie des Chemins de Fer Marocains)	"المكتب الوطني للسكك الحديدية 17"	32/29555	في ملكية الخواص	زنقة الأمير عبد القادر، الصخور السوداء
Les immeubles d'habitation de la caserne des Douanes	"عمارة A"	32/37422	ملك الخاص للدولة	زنقة الرقيب محمد الموساوي، الصخور السوداء
Les immeubles d'habitation de la caserne des Douanes	"عمارة B"	32/37423	ملك الخاص للدولة	زنقة الرقيب محمد الموساوي، الصخور السوداء
الوحدة الصناعية « Remy »	"REMY"	C/74554	في ملكية الخواص	تقاطع شارع محمد الوكيل وشارع بوشعيب إبراهيم، الصخور السوداء
بناية Zciacca	"لو ابلانش"	C/826	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة الزبير بن العوام وزنقة Grenoble
بناية Terrain Gimol	"ارض جيمول"	C/4866	في ملكية الخواص	شارع السفير بن عائشة، الصخور السوداء
Usine كوتيت 1	"كوتيت 1"	C/5674	في ملكية الخواص	شارع مولاي إسماعيل وشارع ابن رشيد الفهري، الصخور السوداء
بناية اندري XI	"اندري XI"	C/6656	في ملكية الخواص	شارع السفير ابن عائشة وزنقة النصر، الصخور السوداء
بناية Mira I	"ميرا 1"	C/8074	في ملكية الخواص	زنقة أوغستين سورزاك والشارع الفرنسي
بناية VILLA MARCEL HENRI	"VILLA MARCEL HENRI"	C/9620	في ملكية الخواص	زنقة أوغستين سورزاك، الصخور السوداء
مبنى سوق الصخور السوداء	"الولجة الصخور السوداء"	C/9662	الملك العمومي	زنقة الزبير ابن العوام، زنقة خوليو سيزار، الصخور السوداء
بناية Jean Gréco	"ليموبل جان كريكو"	C/12210	في ملكية الخواص	زنقة زبير بن العوام، وزنقة النهاليل
عمارة Carajat	"CARAJAT"	C/12365	في ملكية الخواص	Rue Michel de l'Hospital
فيلا Jeannette	"فيلا جانيت"	C/16611	في ملكية الخواص	زنقة أوغستين سورزاك، الصخور السوداء

Alguicor عمارة	" الكيكور "	C/32863	في ملكية الخواص	Michel de l'Hospital و زنقة البهاليل
Le Mistale عمارة	" لوميستال "	32/35024	في ملكية الخواص	شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء
عمارة La Mousson	" لاموسون "	32/35028	في ملكية الخواص	شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء
عمارة L'Ouragan	" لوراكان "	32/35031	في ملكية الخواص	شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء
Le Cyclone عمارة	" لوسيكلون "	32/35032	في ملكية الخواص	شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء
بنية Imprimeries réunies II	" مطبعة ريني 2 "	C/38753	في ملكية الخواص	تقاطع شارع مولاي إسماعيل و زنقة بورد، الصخور السوداء
بنية Amélie	" أميلي "	C/71404	في ملكية الخواص	تقاطع شارع أوغستين سورزاك و زنقة Michel de l'Hospital
فيلا M	" دريس محمد "	C/33569	في ملكية الخواص	شارع مولاي ادريس الأول ، مرس السلطان
بنية Amic	" علالو "	C/32602	في ملكية الخواص	تقاطع شارع باحماد و زنقة مسنيل، الصخور السوداء
مركز التحويل كاميران	" عين برجة "	C/5807	الملك الخاص للدولة	زنقة افني و زنقة سان سافان
عمارة Louise II	" LOUISE 2 "	C/10386	في ملكية الخواص	شارع عبد الله بن ياسين، الصخور السوداء
عمارة Ferrié	" عمارة فيريي "	C/19611	في ملكية الخواص	تقاطع شارع عبد الله بن ياسين و زنقة محمد الرشق ، الصخور السوداء
بنية مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل OFPPT	" فندق.كايتن.برون "	C/5691	في ملكية الخواص	تقاطع شارع يوسف بن تاشفين و شارع باحماد، الصخور السوداء
بنية المقر السابق للشركة المغربية للصناعة و التجارة Comicom	" ريكا "	C/1304	في ملكية الخواص	زاوية شارع وجدة و زنقة إيفيان
بنية معمل Monterrat	" مونترات "	C/2169	الملك الخاص للدولة	شارع باستور ، زنقة موننتوا
إقامة العمال الأوروبيين في المكتب الشريف للفوسفات OCP	" PHOSCASA 3 "	C/28918	في ملكية الخواص	زنقة Alloutbane

بناية LA CHEMERE II	" LA CHEMERE II "	C/10382	في ملكية الخواص	زنقة نوبي
بناية A.L.E.M 2	"شا-ل-م-2"	32/26417	في ملكية الخواص	شارع ابن تاشفين، الصخور السوداء
بناية André Georges	"أندري جورج"	C/10384	في ملكية الخواص	زنقة الاهرام ، بلقدير
بناية Vega	"فيكا"	C/23904	في ملكية الخواص	تقاطع شارع عبد الله بن ياسين و زنقة محروود محمد
عمارة Les Cassettes	"لي كاسيت"	C/3930	في ملكية الخواص	زنقة Vouziers
بناية Lotissement Yvonne More	"تجزئة ايغون ماري"	C/28763	في ملكية الخواص	تقاطع شارع محمد رضا السلوي و زنقة Anizy
بناية Akil	"عقيل"	C/70363	في ملكية الخواص	زنقة الاهرام ، بلقدير
بناية Dahlstrom	"برجيطا"	C/39991	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة Buzancy و زنقة Rocroi
بناية Giovannia	"جيوفانينا"	C/12124	في ملكية الخواص	زنقة سچلماسة، الصخور السوداء
بناية Capriata	"CAPRIATA"	C/10498	في ملكية الخواص	شارع جعفر البرمكي، الصخور السوداء
فيلا Marin	" GUITOU "	C/7737	في ملكية الخواص	زنقة محمد الوكيل، الصخور السوداء
بناية SAM MAHON IV	" SAM MAHON IV "	C/20203	في ملكية الخواص	زنقة ايت باعمران، الصخور السوداء
بناية Hélène Fages	"هيلين فاج"	C/9395	في ملكية الخواص	زاوية شارع احمد الرحال و زنقة علال بن احمد امكيك، الصخور السوداء
بناية René et Jeanette	"RENE ET JEAUNETTE"	C/17007	في ملكية الخواص	زنقة أحمد الرحال، الصخور السوداء
عمارة Eva	"EVA"	C/17705	في ملكية الخواص	شارع اميل زولا، الصخور السوداء
بناية رقم 1001 MAISON POUR L'ONCF	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "Sté	C/22857	في ملكية الخواص	زنقة César Frank و زنقة Camille Saint Saens
بناية رقم 1002- 1003-1004 MAISON POUR L'ONCF	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "Sté	C/22857	في ملكية الخواص	Rue El Kemlite Lassadi
بناية رقم 1005 MAISON POUR L'ONCF	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "Sté	C/22857	في ملكية الخواص	زنقة César Frank و شارع با حماد

بناية رقم 1006 MAISON POUR L'ONCF	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "Sté	C/22857	في ملكية الخواص	زنقة حسن البصري
MAISON POUR L'ONCF (A)	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "GARE 8	C/22855	في ملكية الخواص	زنقة Saint Saens
MAISON POUR L'ONCF (B)	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "GARE 8	C/22855	في ملكية الخواص	زنقة علال بن احمد اميك وزنقة أحمد رحال
VOIE NORMALE LOTISSEMENT DE LA GARE IX	VOIE NORMALE " LOTISSEMENT DE LA "GARE IX	C/22856	في ملكية الخواص	زنقة علال بن احمد اميك، الصخور السوداء
فيلا رقم 25 Morillot	" موريلو "	C/8655	في ملكية الخواص	زنقة روما وزنقة سالونيك
بناية رقم 31 Munoz	" Munoz "	C/9432	في ملكية الخواص	زنقة جيروند وزنقة ليبورن
Villa Vinci	" VILLA VINCI "	C/11165	في ملكية الخواص	زنقة رابعة العدوية
فيلا Terrain Drevon	" تيران اوريغون "	C/14440	في ملكية الخواص	زنقة أبو علي الفارسي وزنقة القسطنطينية
فيلا Terrain Trassy	" ملعب اتراسي "	C/14441	في ملكية الخواص	شارع مولاي ادريس الأول ، زنقة أبو علي الفارسي و زنقة احمد الفكيكي
فيلا رقم 18 Escande	" اسكاند "	C/14442	في ملكية الخواص	زنقة أبو علي الفارسي
بناية Renée VI	" روني 6 "	C/14481	في ملكية الخواص	شارع لاجيرون
فيلا رقم 132 D'Anterroches I	" دانتروش 1 "	C/16356	في ملكية الخواص	شارع فيكتور هيجو
السجن المدني	" السجن المدني الدولة "	C/19454	الملك الخاص للدولة	زنقة اركان، مرس السلطان
عمارة Angèle	" انجيل "	C/19960	في ملكية الخواص	زنقة النابغة الذبياني وزنقة البشير الابراهيمي
عمارة Mahal Cheir	" محل الشيخ "	C/26344	في ملكية الخواص	زنقة بيرجراك، مرس السلطان
عمارة رقم 33 Amleto	" أملطو "	C/27817	في ملكية الخواص	شارع لاجيرون، مرس السلطان
مدرسة Lyautey- Ermitage P1 et P2	" كروب سكولير مرس السلطان "	C/33378	في ملكية الدولة	زنقة روما وزنقة سالونيك
فيلا 1 Brahim et Said	" براهيم و سعيد "	C/34978	في ملكية الخواص	شارع مولاي ادريس الأول
بناية Les Matériaux Isolants	" لي ماتريو ازلونت "	C/42136	في ملكية الخواص	تقاطع شارع لاجيرون وشارع افني

عمارة Aimée VIII	"Aimée 8 "	D/1475	في ملكية الخواص	زنقة السوق و زنقة ابن محمد المسكوي
فيلا رقم 07 Feluc Fournot	"FELIX FOURNOT "	C/14167	في ملكية الخواص	زنقة قوام الدين الطوسي ، مرس السلطان
فيلا Denise	" دونيز "	C/24288	في ملكية الخواص	زنقة روما
بناية قيسارية الحفاري	"فرانسوا سوزيت"	C/29789	في ملكية الخواص	زنقة المعمورة و زنقة بيروت
مستوصف	" المدرسة الإسلامية لرميطاج "	C/37450	الملك العمومي	درب بوشنتوف ، زنقة 1

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2230.25 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) يقضي بتقييد
مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي قدم من قبل العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 9 أغسطس 2024 ؛
وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 9 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
عمارتين رقم 11 و12 الحي الحسني بلوك 6	"الحي الحسني بلوك "6"	64/8336	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد الهادي بوطالب وزنقة رقم 8، الحي الحسني
عمارات رقم 1-2-3-4- 5-6-7-8-9-10 الحي الحسني بلوك 1	"الحي الحسني بلوك "1"	64/8331	في ملكية الخواص	شارع ابن سينا الزنقة رقم 9 والزنقة رقم 1، حي الحسني
عمارات رقم 13-14- 15A-15B-15C الحي الحسني بلوك 5	"الحي الحسني بلوك "5"	64/8335	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد الهادي بوطالب وشارع ابن خلدون

عمارة رقم 16 بلوك 4	"حي الحسني بلوك 4"	64/8334	في ملكية الخواص	ملتقى شارع ابن خلدون و زنقة رقم 2 و زنقة رقم 23
عمارة C حي الشباب 2 مكرر	"حي الشباب 2 مكرر"	C/45624	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الأطلس وشارع جبل صاغرو
مركز إعادة التأهيل تيط مليل	"مركز الشبيبة المهملة و الانيمة الإسرائيلية"	C/45563	ملك الدولة الخاص	سيدي حجاج واد حصار، مديونة
عمارة B	"ستي المغربية لسيدي عثمان س-سك-1"	12/176726	في ملكية الخواص	حي المختار السوسي، تقاطع شارع النيل والزنقة رقم 15، سيدي عثمان
	"ستي المغربية لسيدي عثمان س-سك-2"	12/176727	في ملكية الخواص	
عمارة A	"ستي المغربية لسيدي عثمان ب-سد-1"	12/176723	في ملكية الخواص	حي المختار السوسي، تقاطع شارع النيل والزنقة رقم 15، سيدي عثمان
بناية ابوردجة	"ابوردجة"	C/79573	في ملكية الخواص	تقاطع شارع عمر الادريسي و زنقة حلمي جرجاني، مرس السلطان
عمارة رقم 42	"برنوصي الدولة عمارة 42"	49/20832	في ملكية الخواص	سيدي البرنوصي، زنقة 6، 16 و 20
عمارة رقم 26	"برنوصي الدولة عمارة 26"	49/20826	في ملكية الخواص	شارع احمد بن باسو و الزنقة رقم 2، سيدي البرنوصي
قاعة الاستقبال وبرج المراقبة	"تهيئة مطار البيضاء-أنفا" "كازا أنفا 37"	64/3482	في ملكية الخواص	شارع سيدي عبد الله بن الشريف وشارع البريد الجوي
		64/22655	في ملكية الخواص	
قصبة دار بوعزة	"بلاد عابد"	D/18399	في ملكية الخواص	دار بوعزة
فيلا رقم 30	"روند بوانت سويبريور"	C/1916	في ملكية الخواص	شارع لندن، مرس السلطان
بناية لوكالة الاتصالات المغرب	BUREAU DE POSTE ET CENTRE TELEPHONIQUE DU BD "SUEZ ETAT"	C/46837	في ملكية الخواص	شارع الفداء و زنقة الرحامنة
عمارة 1 سيدي عثمان	"سيدي عثمان عمارة 1"	12/187384	في ملكية الخواص	تقاطع شارع عبد الرحمان المخت وشارع أبو هريرة والزنقة رقم 66
Cité Ouvrière	"راك 2"	C/40325	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة grévillias و زنقة الليمون
عمارة 3B	"J.A.V.I"	C/48896	في ملكية الخواص	شارع عين أسردون ، حي الحسني

عمارة رقم 17 الحي الحسني بلوك 3	"الحي الحسني بلوك 3"	64/8333	في ملكية الخواص	ملتقى شارع ابن الخطيب، و شارع سيدي الخدير و الزنقة رقم 21
عمارة 3A	"J*A*V 2"	C/51070	في ملكية الخواص	شارع ابن سينا ، مدخل زنقة عين اسردون، حي الحسني
عمارة D حي الشباب 1	"حي الشباب 1"	C/45621	في ملكية الخواص	ملتقى مدخل زنقة الأطلس و زنقة جبل صاغرو
عمارة F حي الشباب 3 مكرر	"حي الشباب 3 مكرر"	C/45626	في ملكية الخواص	زنقة جبل صاغرو، حي الحسني
عمارة A حي الشباب 1 مكرر	"حي الشباب امكرر"	C/45622	في ملكية الخواص	ملتقى شارع جبل صاغرو وشارع الأطلس، حي الحسني
عمارة B حي الشباب 2	"حي الشباب 2"	C/45623	في ملكية الخواص	شارع الأطلس ومدخل زنقة الأطلس، الحي الحسني
فيلا رحمة 5	"رحمة 5"	C/15872	في ملكية الخواص	تقاطع شارع عمر الادريسي و زنقة الجرجاني، مرس السلطان
فيلا رقم 182	"لوكونت 2"	C/5049	في ملكية الخواص	شارع الحاج عمر الريفي، مرس السلطان
عمارة رقم 2 سيدي عثمان	"سيدي عثمان عمارة 2"	12/187385	في ملكية الخواص	تقاطع شارع أبو هريرة و الزنقة رقم 69
Immeuble E	"ستي المغربية لسيدي عثمان ف-سك-2"	12/176734	في ملكية الخواص	تقاطع شارع النيل و الزنقة رقم 7
Immeuble D	"ستي المغربية سيدي عثمان أ-سك-1"	12/176730	في ملكية الخواص	تقاطع شارع النيل و الزنقة رقم 7
عمارة رقم 28	"برنوصي الدولة عمارة 28"	49/20828	في ملكية الخواص	شارع مولاي أحمد البوعمراني
Immeuble C	"ستي المغربية سيدي عثمان د-سك-1" "ستي المغربية سيدي عثمان د-سك-2"	12/176728 12/176729	في ملكية الخواص في ملكية الخواص	شارع النيل، الزنقة 7 و الزنقة 15، سيدي عثمان
عمارة 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 الحي الحسني بلوك 8	"الحي الحسني بلوك 8"	64/8338	في ملكية الخواص	شارع سيدي الخدير و الزنقة 14
عمارة رقم 19	"الحي الحسني بلوك 7"	64/8337	في ملكية الخواص	تقاطع شارع أفغانستان و الزنقة 76
Villa Le Paradis	"LE PARADIS"	C/4569	في ملكية الخواص	زنقة الفلين، مرس السلطان
بناية Le coteau	"لوكوطو 2"	C/13658	في ملكية الخواص	تقاطع شارع لندن و زنقة حجاج بن أرطاة

عمارة رقم 7	"برنوصي الدولة عمارة 7"	49/20815	في ملكية الخواص	طريق الرباط ، سيدي البرنوصي
Villa Masson	"TERRAIN CAMILY"	C/227	في ملكية الخواص	زاوية تقاطع شارع لندن وزنقة ابن خالوية ، مرس السلطان
عمارة رقم 23	"برنوصي الدولة عمارة 23"	49/20823	في ملكية الخواص	شارع أحمد بن باسو وزنقة رقم 2
عمارة رقم 21	"برنوصي الدولة عمارة 21"	49/20821	في ملكية الخواص	تقاطع شارع أبو دار الغفاري و الزنقة رقم 2 ، سيدي البرنوصي
عمارة رقم 40	"برنوصي الدولة عمارة 40"	49/20830	في ملكية الخواص	تقاطع الزنقة رقم 2 ، 6 ورقم 16 ، سيدي البرنوصي
Institution Madania	"سكوطو"	C/36116	في ملكية الخواص	شارع ابن تومرت ، مرس السلطان
Immeuble H	"ستي المغربية لسيدى عثمان أ-سك-1"	12/176720	في ملكية الخواص	تقاطع بين شارع أنوال وشارع النيل
عمارة 29	"برنوصي الدولة عمارة 29"	49/20829	في ملكية الخواص	تقاطع الزنقة رقم 1 والزنقة رقم 10 ، شارع مولاي أحمد البوعمراني سيدي البرنوصي
عمارة 41	"برنوصي الدولة عمارة 41"	49/20831	في ملكية الخواص	الزنقة رقم 6 و الزنقة رقم 16 ، طريق الرباط ، سيدي البرنوصي
Immeuble G	"ستي المغربية لسيدى عثمان ش-سك-1"	12/176738	في ملكية الخواص	شارع النيل،الزنقة رقم 13 ، سيدي عثمان
Immeuble F	"ستي المغربية لسيدى عثمان ج-سك-1"	12/176736	في ملكية الخواص	شارع النيل،الزنقة رقم 11 ، سيدي عثمان
	"ستي المغربية لسيدى عثمان ج-سك-2"	12/176737	في ملكية الخواص	
فيلا رقم 03 La Pointud	"لابوانتيد"	C/21650	في ملكية الخواص	زنقة Thoiry ، مرس السلطان
فيلا رقم 10 Germaine	"GERMAINE"	C/24640	في ملكية الخواص	زنقة القاضي حسان ، مرس السلطان
عمارة 02 Lfizia	"لفيزيا"	C/3891	في ملكية الخواص	زنقة d'Armentières ، مرس السلطان
عمارة رقم A/12	"برنوصي الدولة عمارة 12"	49/20820	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي ، سيدي البرنوصي
عمارة رقم رقم B/1	"برنوصي الدولة عمارة 11"	49/20819	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي ، سيدي البرنوصي

عمارة رقم 1/1	"برنوصي الدولة عمارة 1"	49/20809	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم G/5	"برنوصي الدولة عمارة 5"	49/20813	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم 43	"برنوصي الدولة عمارة 43"	49/20833	في ملكية الخواص	الزنقة رقم 39 ورقم 22، طريق الرباط
مدرسة طارق بن زياد و مدرسة زيري بن عطية	"مدرسة تجزئة طارق"	C/118488	الملك الخاص للدولة	شارع ابي ذر الغفاري ، سيدي البرنوصي
عمارة رقم C/10	"برنوصي الدولة عمارة 10"	49/20818	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
منزل رقم 04 "فرانس رقم 1"	"فرانس رقم 1"	C/6818	في ملكية الخواص	زنقة Thoiry، مرس السلطان
عمارة رقم 27	"برنوصي الدولة عمارة 27"	49/20827	في ملكية الخواص	ملتقى تقاطع شارع أحمد بن باسو والزنقة رقم 01 والزنقة رقم 02
Villa Hestia	"هستيا"	C/18740	في ملكية الخواص	زاوية تقاطع زنقة القسطنطينية و زنقة Thoiry
La Poste Aljoulane	"id 988 etat"	C/86396	في ملكية الخواص	تقاطع شارع الجولان والزنقة رقم 72
Villa Guiges	"جيركة"	C/19047	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة لينينغراد و زنقة حاتم العصام
عمارة A "ياسمينه"	"ياسمينه"	48/3897	في ملكية الخواص	ملتقى الشارع 06 نونبر و الزنقة رقم 01 و الزنقة رقم 13 و 15 ، بن امسيك
عمارة B "نرجس"	"نرجس"	48/3898	في ملكية الخواص	
Immeuble Hentsh Studer (C)	"سعداتونا"	D2/13823	في ملكية الخواص	شارع رضا اكديرة، الزنقة رقم 01 والزنقة رقم 03، ابن مسيك
Immeuble Hentsh Studer (B)	"المندروالجميل"	D2/13822	في ملكية الخواص	شارع رضا اكديرة، الزنقة رقم 03، سيدي عثمان
Immeuble Hentsh Studer	"حدونا3"	D2/13819	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الكويبة و شارع رضا اكديرة
	"هدونة 2"	D2/13820	في ملكية الخواص	

(A)	"هدونا 1"	D2/13821	في ملكية الخواص	
Villa Vigière	" لا فيجيير 1 "	C/2538	في ملكية الخواص	شارع عمر الادريسي
عمارة رقم 25	"برنوصي الدولة عمارة 25"	49/20825	في ملكية الخواص	شارع أحمد بن باسو، الزنقة رقم 02
عمارة رقم 24	"برنوصي الدولة عمارة 24"	49/20824	في ملكية الخواص	شارع أحمد بن باسو
عمارة رقم J/04	"برنوصي الدولة عمارة 4"	49/20812	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم D/09	"برنوصي الدولة عمارة 9"	49/20817	في ملكية الخواص	طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم K/03	"برنوصي الدولة عمارة 3"	49/20811	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم E/08	"برنوصي الدولة عمارة 8"	49/20816	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم L/02	"برنوصي الدولة عمارة 2"	49/20810	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط و شارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي
عمارة رقم H/06	"برنوصي الدولة عمارة 6"	49/20814	في ملكية الخواص	ملتقى طريق الرباط وشارع عباس الغداوي، سيدي البرنوصي

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنىات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2168.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :
— Diploma of higher education, (mechanical engineering),
délivré en date du 22 octobre 2024 par University of
Birmingham - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2167.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Production et
méthodes industrielles :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'électricité, de
production et des méthodes industrielles - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2169.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie minier :

— Qualification «ingénierie minière», délivrée en date
du 12 février 2025 par l'Université d'Etat nationale de
recherche de Perm - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2170.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Compiègne, spécialité : informatique, délivré en date
du 25 octobre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2172.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie civil des
: constructions

— Grade académique de master : ingénieur civil des
constructions à finalité spécialisée «civil engineering»,
délivré en l'année académique 2019-2020 par la Faculté
des sciences appliquées de l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2171.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titulo universitario oficial de graduada en ingeniería
civil, transportes y servicios urbanos, délivré en date du
28 février 2025 par la Universidad de Las Palmas de Gran
Canaria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2173.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel et gestion des risques

— Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'Université
de Lorraine, spécialité : génie industriel et gestion des
risques - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2174.25
صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : bâtiment,
délivré en date du 1^{er} décembre 2010 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2201.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء المضيق.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2024 و 3 ديسمبر 2024 و 17 أبريل 2025 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء المضيق بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	005° 18' 58,54" غربا	35° 41' 02,90" شمالا
النقطة R2	005° 18' 48,19" غربا	35° 41' 10,11" شمالا
النقطة R3	005° 18' 39,48" غربا	35° 41' 04,29" شمالا
النقطة R4	005° 18' 38,67" غربا	35° 41' 01,54" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل الميناء بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	005° 18' 48,08" غربا	35° 41' 03,58" شمالا
النقطة C2	005° 18' 52,85" غربا	35° 41' 06,68" شمالا
النقطة C3	005° 18' 46,40" غربا	35° 41' 04,69" شمالا
النقطة C4	005° 18' 49,54" غربا	35° 41' 06,42" شمالا
النقطة C5	005° 18' 48,19" غربا	35° 41' 10,11" شمالا

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2200.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الترفيه سمير.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2024 و 3 ديسمبر 2024 و 17 أبريل 2025 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الترفيه سمير بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	005° 20' 25,44" غربا	35° 45' 03,90" شمالا
النقطة R2	005° 20' 21,84" غربا	35° 44' 58,20" شمالا
النقطة R3	005° 20' 12,90" غربا	35° 44' 55,44" شمالا
النقطة R4	005° 20' 12,90" غربا	35° 45' 01,80" شمالا
النقطة R5	005° 20' 20,27" غربا	35° 45' 25,08" شمالا
النقطة R6	005° 20' 33,35" غربا	35° 45' 26,70" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل الميناء بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	005° 20' 20,64" غربا	35° 45' 10,14" شمالا
النقطة C2	005° 20' 18,60" غربا	35° 45' 01,20" شمالا
النقطة C3	005° 20' 12,90" غربا	35° 45' 01,80" شمالا
النقطة C4	005° 20' 22,86" غربا	35° 45' 08,58" شمالا
النقطة C5	005° 20' 21,84" غربا	35° 44' 58,20" شمالا
النقطة C6	005° 20' 12,90" غربا	35° 44' 55,44" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HI-TECH SEEDS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2181.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «HI-TECH SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HI-TECH SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة محمد صدقي، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2182.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «MAROSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAROSEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2183.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «BENAPRIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (ال فول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAROSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الجندي رفائيل مريسكال، عين بورجا، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BENAPRIM»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 355 شارع محمد الخامس، الطابق العاشر، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BENAPRIM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2184.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «RIJK ZWAAN MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «RIJK ZWAAN MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 620، الطابق الأول، عمارة فادوخير إدير، شارع الحسن الثاني، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «RIJK ZWAAN MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «MAGHREB PALM» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر والأركان والتين الشوكي والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوردات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAGHREB PALM»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 2، طريق سبت آيت ميلك، ص.ب. 97، بيوغرة، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر والأركان والتين الشوكي والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAGHREB PALM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 3229.15 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثالثة

يجب على شركة « FELGAR » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2186.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «FELGAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FELGAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة المغرب الجديد، إقامة الربيع، الطابق الثالث، رقم 11، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2187.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «LUNA FRESH» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2188.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «SMART AGRICULTURE LEADER» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LUNA FRESH»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسية 30011، الجماعة القروية الساحل اولاد حريز، إقليم برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LUNA FRESH» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 859.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2189.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «VILMORIN-MIKADO» «ATLAS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SMART AGRICULTURE LEADER»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 15 زنقة سبو، مركز الأعمال لاشوب، مكتب رقم 2، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SMART AGRICULTURE LEADER» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2175.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BEJO MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 14، زنقة جبل مكنون، حي سيل، حي السلام، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BEJO MAGHREB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VILMORIN-MIKADO ATLAS»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق لوازييس، زنقة رقم 3 و رقم 6، مكاتب رقم B108، B109 و M02، وازيس الجنوب، حي وازيس، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VILMORIN-MIKADO ATLAS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 859.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2190.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1447 (9 سبتمبر 2025) باعتماد شركة «BEJO MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/328 الموقعة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بين شركة «KINAN HUITRES Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصايد والمياه المتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KINAN HUITRES Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 28527، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/328 الموقعة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kinan Huîtres» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى بحيرة الوليدية.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «KINAN HUITRES Sarl» سجلا يتضمن جرءا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/CASA/328 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2032.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «KINAN HUITRES Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kinan Huîtres» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبشتر نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

*

*

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2032.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «KINAN HUITRES Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kinan Huîtres» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kinan Huîtres» رقم 2024/CASA/328 الموقعة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) بين شركة «KINAN HUITRES Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «KINAN HUITRES Sarl» الكائن مقرها بستان 12، السوق المركزي، الدار البيضاء.																																												
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																												
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى بحيرة الوليدية بإقليم سيدي بنور.																																												
المساحة	هكتار وتسعة وثلاثون آرا واثنتان وثمانون سنتيارا (1 هكتار 39 آرا 82 سنتيارا).																																												
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>32°45'16.418" N</td><td>9°1'9.697" W</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°45'15.180" N</td><td>9°1'9.572" W</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°45'12.931" N</td><td>9°1'13.229" W</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°45'14.445" N</td><td>9°1'14.643" W</td></tr><tr><td>B5</td><td>32°45'14.564" N</td><td>9°1'14.481" W</td></tr><tr><td>B6</td><td>32°45'15.695" N</td><td>9°1'12.457" W</td></tr><tr><td>B7</td><td>32°45'17.509" N</td><td>9°1'2.261" W</td></tr><tr><td>B8</td><td>32°45'17.527" N</td><td>9°1'2.115" W</td></tr><tr><td>B9</td><td>32°45'17.531" N</td><td>9°0'59.719" W</td></tr><tr><td>B10</td><td>32°45'17.110" N</td><td>9°0'56.644" W</td></tr><tr><td>B11</td><td>32°45'15.718" N</td><td>9°0'57.062" W</td></tr><tr><td>B12</td><td>32°45'15.835" N</td><td>9°1'2.214" W</td></tr><tr><td>B13</td><td>32°45'17.509" N</td><td>9°1'2.261" W</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	32°45'16.418" N	9°1'9.697" W	B2	32°45'15.180" N	9°1'9.572" W	B3	32°45'12.931" N	9°1'13.229" W	B4	32°45'14.445" N	9°1'14.643" W	B5	32°45'14.564" N	9°1'14.481" W	B6	32°45'15.695" N	9°1'12.457" W	B7	32°45'17.509" N	9°1'2.261" W	B8	32°45'17.527" N	9°1'2.115" W	B9	32°45'17.531" N	9°0'59.719" W	B10	32°45'17.110" N	9°0'56.644" W	B11	32°45'15.718" N	9°0'57.062" W	B12	32°45'15.835" N	9°1'2.214" W	B13	32°45'17.509" N	9°1'2.261" W
الحدود	خط العرض	خط الطول																																											
B1	32°45'16.418" N	9°1'9.697" W																																											
B2	32°45'15.180" N	9°1'9.572" W																																											
B3	32°45'12.931" N	9°1'13.229" W																																											
B4	32°45'14.445" N	9°1'14.643" W																																											
B5	32°45'14.564" N	9°1'14.481" W																																											
B6	32°45'15.695" N	9°1'12.457" W																																											
B7	32°45'17.509" N	9°1'2.261" W																																											
B8	32°45'17.527" N	9°1'2.115" W																																											
B9	32°45'17.531" N	9°0'59.719" W																																											
B10	32°45'17.110" N	9°0'56.644" W																																											
B11	32°45'15.718" N	9°0'57.062" W																																											
B12	32°45'15.835" N	9°1'2.214" W																																											
B13	32°45'17.509" N	9°1'2.261" W																																											
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																												
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																												
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																																												
التقنية المستعملة	الجيوب على الطاولة.																																												
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																																												
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																												
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																												
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																												
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: ست مائة وتسعة وتسعون (699) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																												

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/MSA/533 الموقعة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 434001، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/MSA/533 الموقعة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Eclosérie» لإنتاج صغار صنف الروبيان «*Penaeus vannamei*»، على اليابسة فوق الملك الخاص.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول الأصول المتأنية من الروبيان «*Penaeus vannamei*» وخروج صغارها التي يتم إنتاجها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/MSA/533 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2033.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Eclosérie» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2033.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Ecloserie» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Ecloserie» رقم 2024/MSA/533 الموقع بـتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها بشارع الزرقطوني، رقم 46، الطابق 3، رقم 6، الدار البيضاء.																	
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى جماعة سكورة الحدر، بإقليم الرحامنة تابعة للملك الخاص موضوع الرقم العقاري عدد T.16651/22.																	
المساحة	أربعمائة وستة وسبعون مترا مربعا (476 متر مربع).																	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>32°30'42.679" شمالا</td><td>7° 52' 59.281" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°30'42.754" شمالا</td><td>7° 52' 57.238" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°30'42.456" شمالا</td><td>7° 52' 57.234" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°30'42.385" شمالا</td><td>7° 52' 59.166" غربا</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	32°30'42.679" شمالا	7° 52' 59.281" غربا	B2	32°30'42.754" شمالا	7° 52' 57.238" غربا	B3	32°30'42.456" شمالا	7° 52' 57.234" غربا	B4	32°30'42.385" شمالا	7° 52' 59.166" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																
B1	32°30'42.679" شمالا	7° 52' 59.281" غربا																
B2	32°30'42.754" شمالا	7° 52' 57.238" غربا																
B3	32°30'42.456" شمالا	7° 52' 57.234" غربا																
B4	32°30'42.385" شمالا	7° 52' 59.166" غربا																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية (مفرخة)	إنتاج صغار صنف الروبيان «Penaeus vannamei».																	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																	
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																	
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																	

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2034.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لشركة «DOMAINE AIN AGHBAL SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Tiniguir» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Tiniguir» رقم 2024/DOE/529 الموقعة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) بين شركة «DOMAINE AIN AGHBAL SA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «DOMAINE AIN AGHBAL SA» الكائن مقرها ب 5 شارع الأميرة للا مريم -الرباط.																														
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																														
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب.																														
المساحة	أربعون (40) هكتارا.																														
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>القطعة</th><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td rowspan="4">القطعة 1</td><td>B1</td><td>23°44'25.405" شمالا</td><td>15°48'15.171" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°44'20.073" شمالا</td><td>15°48'19.212" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°44'38.670" شمالا</td><td>15°48'48.177" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°44'44.003" شمالا</td><td>15°48'44.137" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">القطعة 2</td><td>B1</td><td>23°45'13.275" شمالا</td><td>15°48'7.325" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°45'7.943" شمالا</td><td>15°48'11.366" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°45'26.540" شمالا</td><td>15°48'40.335" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°45'31.873" شمالا</td><td>15°48'36.294" غربا</td></tr></table>	القطعة	الحدود	خط العرض	خط الطول	القطعة 1	B1	23°44'25.405" شمالا	15°48'15.171" غربا	B2	23°44'20.073" شمالا	15°48'19.212" غربا	B3	23°44'38.670" شمالا	15°48'48.177" غربا	B4	23°44'44.003" شمالا	15°48'44.137" غربا	القطعة 2	B1	23°45'13.275" شمالا	15°48'7.325" غربا	B2	23°45'7.943" شمالا	15°48'11.366" غربا	B3	23°45'26.540" شمالا	15°48'40.335" غربا	B4	23°45'31.873" شمالا	15°48'36.294" غربا
القطعة	الحدود	خط العرض	خط الطول																												
القطعة 1	B1	23°44'25.405" شمالا	15°48'15.171" غربا																												
	B2	23°44'20.073" شمالا	15°48'19.212" غربا																												
	B3	23°44'38.670" شمالا	15°48'48.177" غربا																												
	B4	23°44'44.003" شمالا	15°48'44.137" غربا																												
القطعة 2	B1	23°45'13.275" شمالا	15°48'7.325" غربا																												
	B2	23°45'7.943" شمالا	15°48'11.366" غربا																												
	B3	23°45'26.540" شمالا	15°48'40.335" غربا																												
	B4	23°45'31.873" شمالا	15°48'36.294" غربا																												
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																														
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																														
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر «Crassostrea gigas» - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Perna perna» و «Mytilus galloprovincialis».																														
التقنية المستعملة	الحيال شبه السطحية.																														
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																														
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																														
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																														
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																														
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : أربعمائة (400) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																														

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» المسجلة في السجل المحلي للتعاونيات بالناضور تحت رقم 33.2023.247.1، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/535 الموقعة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بين التعاونية المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Al Mostakbal Litahalib Albahriya» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيك :

- «*Gracilaria gracilis*» ؛

- «*Laminaria Ochroleuca*» ؛

- «*Gelidium sesquipedale*» ؛

- «*Saccorhiza polyschides*» ؛

- «*Grateloupia filicina*» ؛

- «*Codium tomentosum*» ؛

- «*Ulva lactuca*» ؛

- «*Cystoseira tamariscifolia*» .

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك تعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «*Gracilaria gracilis*» و«*Laminaria Ochroleuca*» و«*Gelidium sesquipedale*» و«*Saccorhiza polyschides*» و«*Grateloupia filicina*» و«*Codium tomentosum*» و«*Ulva lactuca*» و«*Cystoseira tamariscifolia*» التي تتم زراعتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/535 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2035.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لتعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Al Mostakbal Litahalib Albahriya» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و9 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/535 الموقعة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بين تعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 2035.25 الصادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بالترخيص لتعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Al Mostakbal Litahalib Albahriya» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Al Mostakbal Litahalib Albahriya» رقم 2024/ORI/535 الموقعة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) بين تعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	تعاونية «AL MOSTAKBAL LITAHALIB ALBAHRIYA» الكائن مقرها بمركز دعم وإنعاش المرأة «سيكوديل»، الناظور.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في بحيرة مارتشيك، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.																
المساحة	ستة عشر (16) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°7'19.795" شمالا</td><td>2°47'32.925" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°7'12.907" شمالا</td><td>2°47'19.538" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°7'1.908" شمالا</td><td>2°47'27.921" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°7'8.796" شمالا</td><td>2°47'41.308" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'19.795" شمالا	2°47'32.925" غربا	B2	35°7'12.907" شمالا	2°47'19.538" غربا	B3	35°7'1.908" شمالا	2°47'27.921" غربا	B4	35°7'8.796" شمالا	2°47'41.308" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°7'19.795" شمالا	2°47'32.925" غربا															
B2	35°7'12.907" شمالا	2°47'19.538" غربا															
B3	35°7'1.908" شمالا	2°47'27.921" غربا															
B4	35°7'8.796" شمالا	2°47'41.308" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «<i>Gracilaria gracilis</i>» : - «<i>Laminaria Ochroleuca</i>» : - «<i>Gelidium sesquipedale</i>» : - «<i>Saccorhiza polyschides</i>» : - «<i>Grateloupia filicina</i>» : - «<i>Codium tomentosum</i>» : - «<i>Ulva lactuca</i>» : - «<i>Cystoseira tamariscifolia</i>» .																
التقنية المستعملة	الحيال.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : مائة وستون (160) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2221.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 226+056 إلى ن. ك 226+633 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أبريل إلى 9 يونيو 2025 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 226+056 إلى ن. ك 226+633 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
1	رسم عقاري عدد R/54774	شركة MEVEIL INVEST SARL AU جماعة سلا.	87	21	00	أرض فلاحية عقار مثقل بارتفاع ورهن وتقييد
2	رسم عقاري عدد R/61311	اسماء السحبي ابنة بنعمرو ومن معها، مقاطعة احصين، جماعة سلا.	04	60	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وتقييدات
3	رسم عقاري عدد R/68088	(SOCIETE VARNAF Sarl)، شركة ش.م.م. VARNAF، مقاطعة احصين، جماعة سلا.	46	21	00	أرض عارية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوخ.

قرار لرئيس مجلس جماعة القصر الكبير رقم 1644.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتخطيط حدود الطريق الدائري شرق مدينة القصر الكبير بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة القصر الكبير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة القصر الكبير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2024 بجماعة القصر الكبير ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق الدائري شرق مدينة القصر الكبير بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
02	ر.ع/36/22261	بنمنصور فاطمة - عدة حسن-عدة حسين- عدة عبد الرحمان	1480	
03	ر.ع/36/26365	المصباحي رحمة-كرمون فاطمة-كرمون عبد الله- كرمون بهية-كرمون سعيد رمضان-كرمون عزلان- كرمون عبد الرزاق	1143	
04	T27222/36	الطاهري ياسين - الطاهري زكرياء- حسايني أمينة	585	
05	غير محفوظة	ورثة الكداري	1232	
06	غير محفوظة	ورثة البياتي	9522	
07	غير محفوظة	ورثة عدة	7106	
09	ر.ع/36/56822	محمد بن محمد الطاهر الجباري-خديجة بنت محمد بن الطاهر الجباري امهاني بنت محمد بن الطاهر الجباري	1144	م. ت عدد 19/8063 سابقا
10	غير محفوظة	الطيبموسي	1725	
11	T13871/36	اليونسي الخميس-العشاب المصور سعيد-الوزاني المكي	679	
12	غير محفوظة	ورثة البقالي	1478	
13	T46054/36	شركة اهداء العقارية م.م	1425	
14	T62442/36	الجباري محمد	538	
15	T62444/36	الجباري عبد السلام	1565	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالقصر الكبير في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : محمد السيمو.

إعلانات وبلاغات

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي رقم 2113.25 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بوقف قيد السيد عبد الغني السعيد لمدة ستة (6) أشهر.

رئيس المجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78 و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 24 فبراير 2022 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف قيد السيد عبد الغني السعيد في جدول الهيئة لمدة ستة (6) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : الهادي رشيد.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي رقم 2114.25 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بحذف قيد السيد مصطفى فقري من جدول الهيئة.

رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78 و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 24 فبراير 2022 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف قيد السيد مصطفى فقري من جدول الهيئة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : الهادي رشيد.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي رقم 2115.25
صادر في 9 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021) بحذف قيد السيد
حادي فاء العينين من جدول الهيئة.

رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي،
بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78
و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم
16 سبتمبر 2021 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي للهيئة
الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي
داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف قيد السيد حادي فاء العينين من جدول الهيئة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021).

الإمضاء : الهادي رشيد.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي رقم 2116.25
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بحذف
قيد السيد محمد بوسلهام من جدول الهيئة.

رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي،
بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78
و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم
14 يناير 2022 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي للهيئة
الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة مراكش - آسفي
داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف قيد السيد محمد بوسلهام من جدول الهيئة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : الهادي رشيد.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
رقم 2117.25 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)،
القاضي بحذف قيد السيد رفاييل إميركي من جدول الهيئة.

رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126
بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولاسيما المواد 75
و 78 و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المنعقد في شكل هيئة
تأديبية يوم 7 فبراير 2023 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي للهيئة
الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لجهة الرباط - سلا -
القنيطرة داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف قيد السيد رفاييل إميركي من جدول الهيئة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : بنبراهيم أحمد.